الفصل الثاني

أهم معالم وملامح دستور ١٩٥١

كما أشرنا من قبل فقد أصدرت الجمعية العامه للأمم المتحدة في دورتها الرابعة قرارها رقم (٤/٢٨٩) بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٩، القاضي بأن تكون ليبيا بأقاليمها الثلاثة، برقة وطرابلس وفزان، دولة مستقلة ذات سيادة في موعد لا يتجاوز الأول من شهر يناير من عام ١٩٥٢. ولم يحن ذلك الموعد إلا وكانت " **الجمعية الوطنية** " الممثلة لسكان الأقاليم الثلاثة وبإشراف ومساعدة مندوب هيئة الأمم المتحدة المستر **أدريان بيلت** و " **المجلس الاستشاري** " المعيّن من قبل الهيئة ذاتها، قد فرغت من إعداد وإقرار دستور البلاد في السابع من أكتوبر ١٩٥١. (دستور عام ١٩٥١).

وتشير هذه الحقيقة إلى بعض الخصائص المرتبطة بدولة ليبيا الحديثة التي عرفت بـ " **المملكة الليبية المتحدة** " والتي يأتي في مقدمتها:

أولاً: أن دولة الاستقلال الأولى التي ولدت في الرابع والعشرين من ديسمبر عام ١٩٥١ م، جاء ميلادها مرتبطاً " **بالشرعية الدولية** " ممثلة في هيئة الأمم المتحدة التي كان قرارها رقم (٢٨٩) هو الأول من نوعه في تاريخها، بشأن استقلال دولة من الدول.[٦٥]

ثانياً: أن دولة الاستقلال " المملكة الليبية المتحدة " **ولدت في أحضان دستور** أعد وأقرّ من قبل " جمعية وطنية " تمثل جميع سكان ليبيا وتضم العناصر الوطنية المشهود لها بالكفاءة والإخلاص. أي أنها ولدت منذ لحظاتها في كنف " **الشرعية الدستورية**".

إن الدستور الليبي – على خلاف بقية الدساتير الأخرى – هو الذي أنشأ الدولة ولم تنشئه الدولة إذ لم تكن موجودة بعد. كما أنه لم يصدر بناء على إرادة ملك أو أمير أو رئيس أو حكومة، وإنما صدر بناء على إرادة شعب بأكمله عبر ممثليه.

---

٦٥ إن هذا بالطبع لا يعني أن استقلال ليبيا جاء منّة من هيئة الأمم المتحدة، فذلك أبعد ما يكون عن الحقيقة. إن قرار الأمم المتحدة باستقلال ليبيا جاء تتويجاً واعترافاً بجهاد الشعب الليبي الذي امتد عدة عقود، كما جاء نتاج معارك دبلوماسية شرسة خاضها رجال ليبيا في المحافل الدولية من أجل إسقاط كافة المناورات السياسية التي كانت تقوم بها بعض الأطراف الدولية والتي كانت تهدف إلى وضع ليبيا تحت الوصاية أو الانتداب الدولي. راجع " ليبيا بين الماضي والحاضر – صفحات من التاريخ السياسي " الجزء الأول/ المجلد الأول (ميلاد دولة الاستقلال) للمؤلف.

مكوّنات الدستور الليبي

يتألف دستور عام ١٩٥١ من مقدمة (ديباجة) واثنى عشر فصلاً تضم (٢١٣) مادة. وجاءت الفصول الاثنى عشر على النحو التالي:

الفصل الأول: شكل الدولة ونظام الحكم فيها [المواد من (١) إلى (٧)].

الفصل الثاني: حقوق الشعب [المواد من (٨) إلى (٣٥)].

الفصل الثالث: ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: اختصاصات الاتحاد الليبي [المواد من (٣٦) إلى (٣٧)].
الفرع الثاني: الاختصاصات المشتركة [المواد من (٣٨) إلى (٣٩)].

الفصل الرابع: السلطات العامة الاتحادية [المواد من (٤٠) إلى (٤٣)].

الفصل الخامس: الملك [المواد من (٣٣) إلى (٧٧)].

الفصل السادس: الوزراء [المواد من (٧٨) إلى (٩٢)].

الفصل السابع: مجلس الأمة [المادة (٩٣)]

الفرع الأول: مجلس الشيوخ [المواد من (٩٤) إلى (٩٩)].
الفرع الثاني: مجلس النواب [المواد من (١٠٠) إلى (١٠٧)].
الفرع الثالث: أحكام عامة للمجلسين [المواد من (١٠٨) إلى (١٤٠)].

الفصل الثامن: السلطة القضائية [المواد من (١٤١) إلى (١٥٨)].

الفصل التاسع: مالية الاتحاد [المواد من (١٥٩) إلى (١٧٥)].

الفصل العاشر: الولايات [المواد من (١٧٦) إلى (١٨٥)].

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة [المواد من (١٨٦) إلى (٢٠٠)].

الفصل الثاني عشر: أحكام انتقالية وأحكام وقتية [المواد من (٢٠١) إلى ٢١٣)].

أما بالنسبة **للولايات الثلاث** التي تتكون منها المملكة الليبية المتحدة، فقد أوجبت المادة (١٧٧) أن:

" تضع كل ولاية **قانونها الأساسي** على أن لا تتعارض أحكامه وأحكام هذا الدستور، ويتم وضع هذا القانون وإصداره في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إصدار الدستور. "

وبالفعل فقد قامت السلطات في الولايات بإصدار نظمها الأساسية في المهلة المحددة لها..

- فأصدرت **ولاية برقة** قانونها الأساسي بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٨ (نشر في جريدة برقة الرسمية (عدد ممتاز) بالتاريخ نفسه).
- وأصدرت **ولاية فزان** قانونها الأساسي بتاريخ ١٩٥٢/٥/١.
- كما أصدرت **ولاية طرابلس** قانونها الأساسي بتاريخ ١٩٥٢/٩/٢٧ (نشر في جريدة طرابلس الرسمية (عدد خاص) بالتاريخ نفسه).

وتعتبر هذه القوانين الأساسية جزءاً من **الوثائق الدستورية** والإطار الدستوري الخاص بالمملكة الليبية المتحدة إلى أن جرى الشروع في **إلغاء النظام الاتحادي** في الثامن من ديسمبر ١٩٦٢ حيث استبدلت **بقوانين أساسية أخرى للولايات** تم الاستغناء عنها بعد **إلغاء النظام الاتحادي** كلية في ١٩٦٣/٤/٢٥ م.

أبرز ملامح وخصائص الدستور الليبي

حددت مقدمة الدستور في صدرها بشكل قاطع وشامل أن غاية الشعب الليبي ودولته المتمثلة في المملكة الليبية المتحدة هي:

> **" تكوين دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة تؤمن الوحدة القومية، وتصون الطمأنينة الداخلية، وتهيئ وسائل الدفاع المشتركة، وتكفل إقامة العدالة، وتضمن مبادئ الحرية والمساواة والإخاء وترعى الرقي الاقتصادي والاجتماعي والخير العام. "**

ونص الدستور على أن نظام الحكم في البلاد " **ملكي وراثي** " وأن المملكة في ليبيا " **دستورية ديمقراطية تمثيلية** " وأن شكل حكومتها " **اتحادي** " ونظامها " **نيابي** " [الديباجة والمادة (٢)].

وإذا كان الدستور **أجاز تعديل شكل الحكومة الاتحادي** وفقاً لشروط نص عليها في المواد (١٩٦)، (١٩٨) إلا أنه لم يجز بأي صورة من الصور إحداث أي تعديل في شكل الحكم " **الملكي** " و " **النيابي** " أو **بمبادئ الحرية والمساواة** التي تضمنها، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (١٩٧) منه والتي جاء فيها: [٦٦]

---

٦٦ أورد الدكتور خدوري أن الوثائق الدستورية الليبية هي في عداد " **الدساتير الصلبة** " بالمقارنة مع " **الدساتير المرنة** " لأن موادها لا يمكن تعديلها إلا بطريقة خاصة. وتأتي الصلابة بالنسبة للدستور الليبي من ناحيتين؛ **الأولى** اشتراط أغلبية الثلثين للتعديل والثانية اشتراط ضرورة موافقة المجالس التشريعية في الولايات على مثل هذا التعديل. كما ذهب أيضاً إلى اعتبار أن المادة (١٩٧) في غاية الصلابة إذ لا يجوز إحداث أي تغيير في مضمونها. ومع ذلك فقد ذهب إلى القول بأن هذه المادة لا يمكن أن تحول دون البرلمان واستعمال حقه بموجب المادتين (١٩٨)، (١٩٩) في حذف المادة (١٩٧) بكاملها. خدوري م. س. ص (٢١٠ – ٢١١).

" لا يجوز اقتراح تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكم الملكي ونظام وراثة العرش وبالحكم النيابي وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور "

كما نصت المادة (١٩٥) من الدستور على أنه:

" لا يجوز بأي حال **تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور** إلا أن يكون ذلك **وقتياً** في زمن الحرب أو في أثناء قيام الأحكام العرفية، وعلى الوجه المبين في القانون، وعلى أي حال **لا يجوز تعطيل انعقاد مجلس الأمة** متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة في هذا الدستور ".

ويمكن تلخيص أبرز ملامح وخصائص الدستور الليبي لعام ١٩٥١ م في الآتي:

١. نص صراحة على أن **الأمة الليبية هي مصدر السلطات** [المادة ٤٠].

٢. **ميّز وفصل بين السلطات الثلاث؛** التشريعية والتنفيذية والقضائية فصلاً واضحاً وتاماً. [المواد ٤١، ٤٢، ٤٣].

٣. حدد **حقوق الشعب الليبي** وأقرّ بمبدأ سيادة القانون ومساواة الليبيين أمامه وفي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تحمل الأعباء والتكاليف العامة. [المواد من (٨) إلى (٣٥)].

٤. حدد اختصاصات **رئيس الدولة** (الملك) وصلاحياته تحديداً واضحاً وقاطعاً. [المواد من (٤٤) إلى (٧٧)] فضلاً عن مواد أخرى من الدستور.

٥. حدد اختصاصات **السلطة التنفيذية المركزية** (مجلس الوزراء والأجهزة التابعة له) وترك للنظم الأساسية بالولايات تحديد هذه الاختصاصات على **المستوى الولائي** [المواد من (٧٨) إلى (٩٢)].

٦. نظّم الدستور **السلطة التشريعية** (ممثلة في مجلسيّ النواب والشيوخ) وأعطاها حق محاسبة ومساءلة السلطة التنفيذية، وحق مناقشة وإقرار كافة القوانين والتشريعات وميزانية الدولة وسياساتها الداخلية والخارجية. [المواد من (٩٣) إلى (١٤٠)].

٧. أقرّ الدستور **استقلال السلطة القضائية** [المادة (١٤٢)]. وأعطاها صلاحيات مراقبة تطبيق الدستور وسلامة القوانين والاجراءات الإدارية وفقاً لنص الدستور وروحه [المواد (١٥١)، (١٥٢)].

٨. أحاط الدستور **المال العام**، جباية وإنفاقاً، بسياج من الضمانات التي كفلت سلامة وحسن التصرف فيه.

ويمكن التوقف عند بعض هذه الملامح والمعالم والخصائص:

الـــمـــلك

الملك، وفقاً للدستور الليبي، هو " الرئيس الأعلى للدولة " و " القائد الأعلى للقوات المسلحة " وهو " مصون وغير مسؤول " و " يتولى سلطته بواسطة وزرائه وهم المسؤولون ". والملك هو الذي يختار رئيس الوزراء ويعيّن بقية الوزراء بناءً على توصيته، وله أن يعفي رئيس الوزراء من منصبه أو يعفي أي وزير من الوزراء بناءً على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء. وللملك مثل هذه الصلاحية فيما يتعلق بتعيين ولاة الولايات أو إعفائهم من مناصبهم.

كما يتولى الملك السلطة التشريعية بالاشتراك مع مجلس الأمة، وهو الذي يصدّق على القوانين ويصدرها، وهو الذي يصدر الأوامر لإجراء الانتخابات العامة ولدعوة البرلمان إلى الانعقاد، وهو الذي يفتتح البرلمان ويرفع جلساته ويؤجله ويحلّه.

وقد أعطت المادة (٦٩) من الدستور للملك حق إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات والتصديق عليها بعد موافقة مجلس الأمة.

كما أعطت المادة (٧٠) من الدستور الحق للملك في أن يعلن **الأحكام العرفية وحالة الطوارئ** على أن يعرض إعلان الأحكام العرفية على مجلس الأمة ليقرر استمرارها أو إلغاءها، وإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجب دعوة مجلس الأمة للاجتماع على وجه السرعة.

كما نصت المادة (٧٦) من الدستور على عدم جواز تنفيذ أي **حكم بالإعدام** صادر من أي محكمة ليبية إلا بموافقة الملك. كما أعطت المادة (٧٧) الحق للملك بالعفو وتخفيف العقوبة.

وقد أوجبت المادة (٤٧) على الملك قبل أن يباشر سلطته الدستورية أن يقسم اليمين التالية أمام مجلسيّ الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة:

> **" أقسم بالله العظيم أن احترم دستور البلاد وقوانينها وأن أبذل كل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها ".**

ونظراً لأن مجلسيّ الشيوخ والنواب لم يكونا موجودين عند قيام استقلال البلاد في ٢١ ديسمبر ١٩٥١، فقد أجازت المادة (٢٠٩) من الدستور:

> " يتولى أول ملك للمملكة الليبية المتحدة سلطته الدستورية عند إعلان الاستقلال على أن يقسم اليمين المنصوص عليها أمام مجلس الأمة في جلسة مشتركة عند أول انعقاد له، وذلك بالرغم مما جاء في المادة (٤٧) من هذا الدستور ".

السلطات التشريعية

يتبين من نصوص الدستور (المواد ٤١، ٦٢، ١٣٥، ١٣٨) أن السلطة التشريعية الاتحادية هي سلطة مركزية لها طرفان، هما الملك ومجلس الأمة، فالملك يتولى هذه السلطة بالاشتراك مع مجلس الأمة.

ويتألف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

ويتكوّن مجلس الشيوخ من أربعةٍ وعشرين عضواً يمثلون الولايات الثلاث بالتساوي، أي ثمانية شيوخ لكل ولاية، ينتخب المجلس التشريعية للولاية أربعة منهم ويعيّن الملك الأربعة الآخرين، ويعيّن الملك رئيس مجلس الشيوخ، أما وكيلاه فيجري انتخابهما عن طريق المجلس نفسه، ومدة العضوية في المجلس هي ثماني سنوات.

وكحكم انتقالي فقد نصت المادة (٢٠٧) من الدستور على أن يتولى الملك تعيين جميع أعضاء مجلس الشيوخ الأول وتكون مدته أربع سنوات اعتباراً من تاريخ انعقاد مجلس الأمة الأول.

أما **مجلس النواب** فيجري انتخاب جميع أعضائه بالاقتراع السري العام، ويتميز بأنه انتخاب مباشر وفوري وسرّي واختياري. ويتم الانتخاب بمقتضى أحكام قانون الانتخاب الاتحادي (**المادة ١٠٠**) ومنع الدستور (**المادة ٣/١٠٣**) على أعضاء البيت المالك أن يكونوا أعضاء في مجلس النواب، فليس لهم حق الترشيح وإن كان لهم حق الانتخاب.

وحددت المادة (١٠١) من الدستور نسبة التمثيل بنائب واحد عن كل عشرين ألفاً من السكان، ونظراً لأن توزيع السكان في الولايات متباين جداً فقد نص الدستور على ضرورة توفر حدّ أدنى في عدد النواب الذي يجب توافره لكل ولاية بصرف النظر عن عدد سكانها، فأوجبت ألا يقل عدد النواب في أي من الولايات الثلاث عن خمسة أعضاء.

وكحكم انتقالي فقد نصت المادة (٢٠٦) على أنه في الانتخابات الأولى لمجلس النواب، وإلى أن يتم إحصاء سكان ليبيا يكون لولاية برقة خمسة عشر نائباً ولولاية طرابلس الغرب خمسة وثلاثون نائباً ولولاية فزان خمسة نواب.

ونصت المادة (١٠٤) على أن مدة مجلس النواب هي **أربع سنوات** مالم يحل المجلس قبل ذلك. كما نصت المادة (١٠٥) على أن يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس ووكيلين له في بداية كل دور انعقاد عادي، كما أجازت إعادة انتخابهم.

ونصت المادة (١١٠) على جميع أعضاء مجلس النواب والشيوخ قبل أن يتولوا عملهم، أن يقسم كل منهم علناً في قاعة جلساته اليمين الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك ومحترماً للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق. "

وقد أحاط الدستور أعضاء البرلمان بعدد من الضمانات، وما يعرف **بالحصانة البرلمانية** التي تكفل تحرّرهم من أية ضغوط خارجية محتملة تحول بينهم وبين حرّية التعبير عن إرادتهم، كما نصّ الدستور على أن مكافأتهم تحدّد بقانون تلافياً لتأثير السلطة التنفيذية عليهم. ولأعضاء المجلس حرّية الكلام المطلقة ولا يجوز اعتقالهم أو محاكمتهم أثناء دورة انعقاد المجلس.

ويتمثل اختصاص مجلس الأمة الأساسي في **التشريع**، أي في سن القوانين التي يجب تصديق الملك عليها وإصدارها. كما يختصّ بإقرار **الميزانية العامة** للدولة بكافة أبوابها، وبفرض الضرائب العامة (الاتحادية) والإعفاء منها، وبعقد **الدين العام** وما يتعلق **بنظام النقد**. أما الاختصاص الأساسي الآخر للمجلس فيتمثل في **الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية** (ما يعرف بالرقابة السياسية) للاطمئنان على قيام هذه السلطة بممارسة اختصاصاتها وفقاً لما خولها به الدستور، وتتخذ هذه الرقابة صور السؤال والاستجواب والتحقيق ومساءلة الوزراء، كل على حدة، والوزارة ككل. وجلسات المجلسين **علنية**، ما لم تطلب الحكومة أو عشرة من أعضاء أي من المجلسين أن تكون المناقشة سرية.

وقد خصص الدستور (٣٢) مادة [من المادة (١٠٨) إلى المادة (١٤٠)] حدد من خلالها الأحكام التي تضبط **أداء مجلس الأمة** (مجلس الشيوخ والنواب) لمهامه ومسئولياته وفي مقدمتها ما يتعلق باختصاصاته التشريعية (إصدار القوانين) ومناقشة وإقرار الميزانية العامة والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

ومن المواد الجديرة بالتأمل والإشادة تلك المتعلقة **بالمصادقة على القوانين وإصدارها** وهي المواد (٦٢، ١٣٥، ١٣٦).

فالمادة (٦٢) أعطت الملك حق المصادقة على القوانين وإصدارها.

كما أن المادة (١٣٥) أوجبت على الملك أن يصدق على القوانين التي يقرّها مجلس الأمة وأن يصدرها خلال ثلاثين يوما من إبلاغها إليه.

كما أن المادة (١٣٦) أعطت للملك خلال المدة المحددة لإصدار القانون (ثلاثين يوماً) أن يطلب من مجلس الأمة إعادة النظر فيه، كما أوجبت على المجلس في هذه الحالة بحث القانون من جديد.

غير أن المادة ذاتها نصّت على أنه في حالة إقرار القانون ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين، **وجب** على الملك التصديق عليه وإصداره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ القرار الأخير إليه.

كما نصت المادة ذاتها، على أنه إذا كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر في القانون خلال دور الانعقاد نفسه. فإذا ما عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك القانون بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين (الشيوخ والنواب) **وجب** على الملك التصديق على القانون وإصداره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ القرار إليه.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان الدستور قد أعطى الملك بعض الصلاحيات الاستثنائية لمواجهة بعض الأحوال الطارئة وغير العادية، إلا أنه عاد ووضع لها ضوابط صارمة وربطها بموافقة مجلس الأمة عليها.

من ذلك مثلاً ما ورد في المادة (٦٤) من الدستور التي نصت:

" **إذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة** ولم يكن مجلس الأمة منعقداً، فللملك أن يصدر بشأنها مراسيم يكون لها قوة القانون على أن **لا تكون مخالفة لأحكام الدستور. وتعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة** في أول اجتماع له، فإذا لم تعرض أو إذا لم يقرّها أحد المجلسين **زال ما كان لها من قوة القانون.** "

من ذلك أيضاً ما ورد بالمادة (٧٠) من الدستور التي نصت على أن:

" الملك يعلن الأحكام العرفية وحالة الطوارئ، على أن يعرض إعلان الأحكام العرفية **على مجلس الأمة** ليقرر استمرارها أو إلغاءها، وإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجب **دعوة مجلس الأمة** للاجتماع على وجه السرعة. "

أما بالنسبة للصلاحية التي أعطيت للملك بموجب المادتين (٦٥) و (٦٦) بتأجيل أو حلّ مجلس النواب فقد وضع الدستور **ضوابط** كافية للحيلولة دون إساءة استغلال هذه الصلاحيات.

ففيما يتعلق بصلاحية **تأجيل انعقاد مجلس الأمة** نجد المادة (٦٧) من الدستور تنص على:

" للملك تأجيل انعقاد مجلس الأمة، على أنه لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل عن **ثلاثين يوماً**، ولا أن يتكرر (التأجيل) في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين. "

أما فيما يتعلق بصلاحية **حلّ مجلس النواب** فقد أورد الدستور بشأنها ضوابط نصّت عليها المادتان (١٠٦) ، (١٠٧) منه على النحو التالي:

" إذا حُلّ مجلس النواب في أمر، فلا يجوز حلّ المجلس الذي يليه من أجل نفس الأمر. "

" الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على **دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في الولايات الثلاث في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر**، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرين يوما التالية لتمام الانتخاب. "

وتجدر الإشارة أيضاً فيما يتعلق بالسلطات التشريعية الاتحادية إلى عدد من **الأحكام الانتقالية والوقتية** التي وردت بالفصل الأخير من الدستور ونعني بها المواد (٢٠٤) ، (٢٠٥)، (٢١١).

المادة (٢٠٤)
" تضع الحكومة الاتحادية المؤقتة قانون الانتخاب الأول لمجلس الأمة على ألا يتعارض وأحكام هذا الدستور، ويعرض القانون على الجمعية الوطنية للموافقة عليه وإصداره، ويجب أن يتم إصدار هذا القانون في ميعاد لا يتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الدستور. "

المادة (٢٠٥)
" يجب إجراء الانتخابات الأولى لمجلس النواب في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر ونصف من تاريخ إصدار قانون الانتخاب. "

المادة (٢١١)
" يجتمع مجلس الأمة الأول في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات. "

" أما على مستوى الولايات، فلكل ولاية مجلس تشريعي لسنّ القوانين المتعلقة بالولاية فقط وتخضع القوانين التي يسنّها المجلس التشريعي لموافقة والي الولاية. كما يختصّ المجلس بمراقبة أعمال السلطات التنفيذية في الولاية (رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي). ويجب أن يكون ثلاثة أرباع المجلس على الأقل منتخبين.

ويتمتع أعضاء المجالس التشريعية بالحقوق جميعها وبالحصانة نفسها التي يتمتع بها أعضاء مجلس الأمّة الاتحادي. وجلسات المجالس التشريعية علنية إلا إذا طلب الأعضاء أو المجلس التنفيذي أن تكون الجلسة سرية.

السلطة القضائية

خصص الدستور الليبي مواد الفصل الثامن بكاملها [المواد من (١٤١) إلى (١٥٨)] للسلطة القضائية، تركيبتها، صلاحياتها واختصاصاتها.

وفيما تركت المادة (١٤١) للقانون الاتحادي تعيين **النظام القضائي العام** للدولة وفقاً لأحكام الدستور، نصت المادة (١٤٢) بشكل قاطع على أن:

" **القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون** "

كما خصص الدستور بقية مواد الفصل " **للمحكمة العليا الاتحادية** " يهمنا أن نشير هنا إلى عدد منها، وهي:

المادة (١٤٣)
" تؤلف المحكمة العليا من رئيس ومن قضاة يعينهم الملك "

المادة (١٤٤)
" يحلف الرئيس وأعضاء المحكمة العليا قبل توليهم مناصبهم اليمين أمام الملك "

المادة (١٤٧)
" **رئيس المحكمة وقضاتها غير قابلين للعزل**، ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم غير قادر على أداء عمله لأسباب صحية أو فقد الاعتبار والثقة اللذين تتطلبهما الوظيفة، **فيعفيه الملك بعد موافقة أغلبية أعضاء المحكمة باستثناء القاضي الذي يعنيه الأمر.** "

المادة (١٤٨)
" تحدد بقانون اتحادي المرتبات الأصلية والإضافية والقواعد الخاصة بالأجازات ومعاشات التقاعد والمكافآت لقضاة المحكمة العليا، **ولا يجوز تعديل شيء منها بما يضر بأحدهم بعد تعيينه.** "

المادة (١٥١)
" تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية أو أكثر أو بين ولايتين أو أكثر. "

المادة (١٥٢)
" للملك إحالة **مسائل دستورية وتشريعية** هامة إلى المحكمة العليا لإبداء الرأي فيها، وللمحكمة النظر في الأمر وإبلاغ فتواها للملك مع مراعاة أحكام هذا الدستور. "

المادة (١٥٣)
" تُستأنف على الوجه المبين في قانون اتحادي، أمام المحكمة العليا الأحكام الصادرة عن محاكم الولايات، مدنية كانت أو جنائية، **إذا تضمنت هذه الأحكام الفصل في نزاع متعلق بهذا الدستور أو تفسيره.**"

المادة (١٥٥)

" تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم في المملكة الليبية المتحدة. "

المال العام

أحاط الدستور الليبي المال العام، جباية وإنفاقاً، بسياج من الضمانات التي كفلت سلامة وحسن التصرف فيه.

وقد خصص الدستور **الباب التاسع** منه [(١٧) مادة، من المادة (١٥٩) إلى المادة (١٧٥)] للنظام المالي للدولة. **فجباية المال العام وإنفاقه، وفقاً للدستور، لا تتم إلا بقانون.** وفضلاً عن ذلك:

- يجب تقديم **مشروع الميزانية العامة** إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها واعتمادها. (المادة ١٥٩).
- يتولى مجلس النواب مناقشة الميزانية وإقرارها قبل مجلس الشيوخ (المادة ١٦٠).
- لا يجوز فض دورة انعقاد مجلس الأمة قبل الفراغ من إقرار الميزانية (المادة ١٦١).
- كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن مجلس الأمة. (المادة ١٦٣).
- يجب استئذان مجلس الأمة كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية (المادة ١٦٣).
- يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفي فترة حلّ مجلس النواب، تقرير مصروفات جديدة غير واردة بالميزانية، ونقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، **إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة، وعلى شرط أن يكون بمراسيم ملكية تعرض على مجلس الأمة في ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالي.** (المادة ١٦٤).
- يجوز **في حالة الضرورة** وضع مشروع **ميزانية استثنائية** لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية **ولا تنفذ إلا إذا أقرها مجلس الأمة.** (المادة ١٦٥).
- يتولى **ديوان المحاسبة** مراقبة ومراجعة حسابات الحكومة الاتحادية، ويقدم إلى مجلس الأمة تقريراً بنتيجة هذه المراقبة. (المادة ١٦٦).

وفضلاً عن ذلك فقد حظر الدستور:

- فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون (المادة ١٦٧).
- إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة بالقانون (المادة ١٦٧).
- تكليف أحد بتأدية شيء من الأموال والرسوم إلا في حدود القانون (المادة ١٦٧).
- تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا في حدود القانون (المادة ١٦٨).
- عقد قرض عمومي أو تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة (المادة ١٦٩).

كما أوجبت المادتان (١٧٢) ، (١٧٣) أن يورّد إلى الخزانة الحكومية المختصة، الاتحادية أو الولائية، جميع الإيرادات العامة من ضرائب ورسوم وغيرها الناجمة عن المسائل الداخلة في اختصاصها وفقاً للمواد (٣٦)، (٣٨)، (٣٩) من الدستور.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أيضا إلى ما ورد بنص المادة (١٣٨) من الدستور التي نصت على أنه:

" للملك ولمجلس الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بالميزانية أو بإنشاء الضرائب أو بتعديلها أو الإعفاء من بعضها أو إلغائها، فاقتراحه للملك ولمجلس النواب. "

الحقوق والحريات الأساسية

خصص الدستور الليبي لعام ١٩٥١ لهذه الحقوق كامل مواد **الفصل الثاني** [المواد من رقم (٨) إلى رقم (٣٥)] تحت عنوان " **حقوق الشعب** " هذا فضلاً عن المادة (١٠٢) التي أعطت المواطنين الليبيين البالغين ٢١ سنة من عمرهم الحق في الانتخاب لمجلس النواب.

كما خصص الدستور المواد (١٨٩) ، (١٩٠) ، (١٩١) منه **لحقوق اللاجئين السياسيين** والأجانب المقيمين في ليبيا، كما خصص المادة (١٩٢) منه **للأحوال الشخصية لغير المسلمين في ليبيا.**

أولاً: الحقوق القانونية والمدنية

(بما فيها الحقوق والحريات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية)

وقد تناولها الدستور الليبي كما يلي:

(المادة ٨) يعتبر ليبياً كل شخص مقيم في ليبيا وليس له جنسية أو رعوية أجنبية إذا توفر فيه أحد الشروط الآتية:

١- أن يكون قد ولد في ليبيا.
٢- أن يكون أحد أبويه ولد في ليبيا.
٣- أن يكون قد أقام في ليبيا مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة عادية.

(المادة ٩) مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا الدستور تحدد بقانون الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الليبية وتمنح به تسهيلات للمغتربين الذي هم من أصل ليبي ولأولادهم ولأبناء الأقطار العربية وللأجانب الذين أقاموا في ليبيا إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات عند العمل بهذا الدستور وما زالوا مقيمين فيها، فيجوز لهؤلاء الأخيرين اختيار الجنسية الليبية طبقاً للشروط المبينة في القانون على أن يطلبوا اكتسابها خلال ثلاث سنوات تبتدئ من أول يناير ١٩٥٢.

(المادة ١٠) لا يجوز الجمع بين الجنسية الليبية وأية جنسية أخرى.

(المادة ١١) الليبيون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية.

(المادة ١٢) الحرية الشخصية مكفولة وجميع الأشخاص متساوون في الحماية أمام القانون.

(المادة ١٣) لا تُفرض السخرة على أحد إلا بموجب القانون في حالات الطوارئ أو النوازل أو الظروف التي قد تعرض سلامة السكان أو بعضهم إلى خطر.

(المادة ١٤) لكل شخص الحق في الالتجاء للمحاكم وفقاً لأحكام القانون.

(المادة ١٥) كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً في محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وتكون المحاكمة علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون.

(المادة ١٦) لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، ولا يجوز إطلاقاً تعذيب أحد ولا إنزال عقاب مهين به.

(المادة ١٧) لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها، كذلك لا توقع عقوبة أشد من العقوبة التي كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة.

(المادة ١٨) لا يجوز بأي حال إبعاد ليبي من الديار الليبية ولا يجوز أن تحظر عليه الإقامة في جهة ما أو أن يلزم بالإقامة في مكان معين، أو منعه من التنقل في ليبيا إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

(المادة ١٩) للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

(المادة ٢٠) تكفل سرية الخطابات والبرقيات والمواصلات التليفونية وجميع المراسلات على إختلاف صورها ووسائلها، ولا يجوز مراقبتها أو تأخيرها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

(المادة ٢٨) التعليم حق لكل ليبي وتعمل الدولة على نشره بما تنشئه من المدارس الرسمية وبما تسمح بإنشائه تحت رقابتها من المدارس الخاصة لليبيين والأجانب.

(المادة ٢٩) التعليم حرّ، ما لم يخلّ بالنظام العام أو ينافي الآداب، ويكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون.

(المادة ٣٠) التعليم الأولي إلزامي لليبيين من بنين وبنات، والتعليم الأولي والابتدائي مجاني في المدارس الرسمية.

(المادة ٣١) للملكية حرمة فلا يمنع المالك من التصرّف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.

(المادة ٣٢) عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة.

(المادة ٣٣) الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع وهي في حمى الدولة. وتحمي الدولة الزواج وتشجع عليه.

(المادة ٣٤) العمل عنصر من العناصر الأساسية للحياة الاقتصادية وهو مشمول بحماية الدولة وحق لجميع الليبيين. ولكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل.

(المادة ٣٥) تعمل الدولة على أن يتوفر بقدر الإمكان لكل ليبي مستوى لائق من المعيشة له ولأسرته.

(المادة ١٨٩) تسليم اللاجئين السياسيين محظور وتحدد الاتفاقات الدولية والقوانين قواعد تسليم المجرمين العاديين.

(المادة ١٩٠) لا يجوز إبعاد الأجانب إلا طبقاً لأحكام القانون.

(المادة ١٩١) يحدد بقانون الوضع القانوني للأجانب وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

ثانياً: الحقوق الفكرية والسياسية

وقد عرض الدستور الليبي لهذه الحقوق على النحو التالي:

(المادة ٢١) حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع الأديان والمذاهب وتكفل لليبيين وللأجانب المقيمين في أرضها حرية العقيدة والقيام بشعائر الأديان على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب.

(المادة ٢٢) حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الإعراب عن رأيه وإذاعته بجميع الطرق والوسائل ولكن لا يجوز إساءة استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام أو ينافي الآداب.

(المادة ٢٣) حرية الصحافة والطباعة مكفولة في حدود القانون.

(المادة ٢٤) لكل شخص الحرية في استعمال أية لغة في المعاملات الخاصة أو الأمور الدينية أو الثقافية أو الصحافية أو أية مطبوعات أخرى أو في الاجتماعات العامة.

(المادة ٢٥) حق الاجتماع السلمي مكفول في حدود القانون.

(المادة ٢٦) حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

(المادة ٢٧) للأفراد أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقعة بأسمائهم، أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية أو الأشخاص المعنوية.

(المادة ١٠٢) الانتخاب حق لليبيين البالغين إحدى وعشرين سنة ميلادية على الوجه المبين في القانون.

(المادة ١٩٢) تضمن الدولة لغير المسلمين احترام نظام أحوالهم الشخصية.

ثالثاً: حقوق المرأة

نصت المادة (١١) من الدستور على المساواة بين الرجل والمرأة حيث جاء بها:

" الليبيون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية. "

كما نصت المادة (١٢) على أن

" الحرية الشخصية مكفولة وجميع الأشخاص متساوون في الحماية أمام القانون . "

وبعد أن نصّت المادة (٢٨) من الدستور على أن " التعليم حق لكل ليبي " عادت المادة (٣٠) منه وأكدت على وجه الخصوص أن:

" التعليم الأولي إلزامي لليبيين من بنين وبنات وأن التعليم الأولي والابتدائي مجاني في المدارس الرسمية. "

ونصت المادة (٣٤) على أن العمل حق لجميع الليبيين كما أن لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل. كما نصت المادة (٣٥) على أن " تعمل الدولة على أن يتوفر بقدر الإمكان لكل ليبي مستوى لائق من المعيشة له ولأسرته "

أما بالنسبة **للحقوق السياسية** فقد نصت المادة (١٠٢) من الدستور على أن:

" الانتخاب حق لليبيين البالغين إحدى وعشرين سنة ميلادية على الوجه المبين في القانون. **ويجوز للمرأة أن تمارس هذا الحق** وفقاً للشروط التي يضعها القانون. "

وفضلاً عن ذلك فلم يضع الدستور أي حظر على **تولي الوظائف العامة** بما في ذلك توليّ **الوزارة** التي لم تُحظر إلا على من ليس ليبيّا (المادة ٨١) أو هو أحد أعضاء البيت المالك (المادة ٨٢). وعلى الرغم من أن المادة (١٠٣) من الدستور لم تحظر إلا على من **ليس** ليبياً على ترشّح المرأة لعضوية مجلس النواب إلا أن المادة (٥) فقرة (١) من قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ اشترطت " أن يكون المرشح ليبيّاً من الذكور."[٦٧]

---

٦٧ ظل هذا الحظر محصوراً بالنسبة للترشح لعضوية مجلس النواب. فقد أجازت بقية قوانين المملكة الليبية توليّ أي مناصب بما في ذلك القضاء والنيابة العامة وتقلد المناصب الدبلوماسية.